

Distr.: General
10 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة جاكليس كيمونتو موسيتي (كينيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدولة السادسة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٣٣/٥٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٩، المعقودة في ١٢ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/66/SR.12) و 13 و 17 و 29).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقارير الأمين العام، المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين (A/65/181 و A/66/93) و (Add.1).



٥ - وأنشأت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، فريقا عاملا عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥ "لإجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها". وانتخبت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، السيد إدواردو أوليباري (كوستاريكا) رئيسا للفريق العامل (انظر A/C.6/66/SR.1 و 7). وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في ١٣ و ١٤ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر^(١).

٦ - واجتمعت اللجنة في جلستها السابعة عشرة، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، إلى تقرير شفوي للفريق العامل (انظر A/C.6/66/SR.17).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/66/L.19

٧ - في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالنيابة عن المكتب، مشروع قرار معنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/66/L.19) ونقح شفويا الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ونصها كما يلي:

"٤ - تقرر أن تفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن توجه الدعوة أيضا إلى الكيانات المعنية ذات مركز المراقب في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل،

كي يصبح نصه كما يلي:

"و ٤ - تقرر أن تفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن توجه الدعوة إلى الكيانات المعنية ذات مركز المراقب في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل".

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/66/L.19، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

(١) وافق الفريق العامل على ورقة عمل غير رسمية (A/C.6/66/WG.31)؛ وانظر أيضا A/C.6/66/SR.17.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي وبارساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت خلال دورات الجمعية العامة الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ٢٥ (A/C.6/64/SR. 12 و 13 و 25)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٠ إلى ١٢ و ٢٧ و ٢٨ (A/C.6/65/SR. 10-12 و 27 و 28)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، اللجنة السادسة، الجلسات ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٩ (A/C.6/66/SR. 12 و 13 و 17 و 29)، والتصويب.

(٢) A/66/93 و Add.1؛ انظر أيضاً A/65/181.

المتحدة الأخرى، وتقرر، لهذا الغرض، أن تنشئ، في دورتها السابعة والستين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(٣)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٤ - تقرر أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(٣) سيأخذ الفريق العامل في الاعتبار ورقة العمل غير الرسمية للفريق العامل في الدورة السادسة والستين (A/C.6/66/WG. 3/1).